

الحاديـث 33) لـو يعطـى النـاس بـدعـواهـم لـادـعـى رـجـال أـموـال قـوم وـدـماءـهـم، ولـكـنـ الـبـيـنـة عـلـىـ المـدـعـيـ، (

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الثالث والثلاثون. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعا رجال اموال قوم ودماءهم - [00:00:00](#)

لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر. حديث حسن رواه وغيره هكذا. وبعضه في الصحيحين الشرح هذا الحديث اصل من اصول طرق الحكم. وفيه من الفوائد. اولا الندم المعصوم وماليه لا يستحل ولا يستحق - [00:00:28](#)

اما الندم المعصوم وما له لا يستحل ولا يستحق بمجرد الدعوى. فالاصل براءة ذمة المعصوم ثانيا غلبة الظلم والكذب على كثير من الناس ثالثا ان الدعوة لا تقبل الا ببينة - [00:01:04](#)

رابعا انه لا فرق في ذلك بين الرجل العدل وغيره. خامسا الحكم بالبينة سادسا براءة المدعى عليه بيمينه. اذا لم تكن للمدعى ببينة سابعا ان البينة عامة في كل ما يبين الحق. من شهود او قرائن - [00:01:30](#)

ان القاضي لا يحكم بعلمه تاسعا ثامنا ان القاضي لا يحكم بعلمه تاسعا ان نكول المدعى عليه عن اليمين تاسعا ان نكول المدعى عليه عن اليمين دليلا للمدعى في حكم له بيمينه - [00:01:59](#)

كما يحكم له بالشاهد واليمينعاشرها من الحقوق وذكر ما خرج مخرج الغالب. الحادي عشر صيانة الشريعة للحقوق من ظلم الظالمين - [00:02:28](#)